الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار...أي دور لترقية الاستثمار؟

The National Agency for Investment Development... What role for investment promotion?

جيلالي بلحاج

كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة مستغانم، djillali.belhadj@univ-mosta.dz

تاريخ الاستلام: 2021/12/24 تاريخ القبول: 2022/05/25 تاريخ النشر: 2023/01/25

ملخص:

الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار جهاز يعتمد على أسلوب اللامركزية الإدارية في توزيع هيئاته، يتولى القيام بعدة مهام إدارية الغرض منها تبسيط الإجراءات الإدارية أمام المستثمرين ومتابعتهم لتقديم الدعم المالي اللازم، بالإضافة إلى منحهم مجموعة المزايا التي قررها القانون، كما يقوم في سبيل تشجيع وترقية الاستثمار بدور مكمل من خلال الترويج للاستثمار بالجزائر وتحسين خدماته باتجاه المستمرين، بالإضافة إلى تقديم جملة من الاقتراحات للسلطات المعنية.

كلمات مفتاحية: الوكالة الوطنية، الاستثمار، المستثمرين، تسيير، ترقية.

Abstract:

The National Investment Development Agency is a body that relies on the method of administrative decentralization in the distribution of its bodies, and undertakes several administrative tasks whose purpose is to simplify administrative procedures in front of investors and follow up on them to provide the necessary financial support, in addition to granting them a set of advantages determined by law, and in order to encourage and promote investment, it plays a complementary role Through the promotion of investment in Algeria and the improvement of its services to the investors, in addition to submitting a number of proposals to the relevant authorities.

Keywords: National Agency, investment, investors, management, promotion**.**

*__جيلالي بلحاج

1.مقدمة:

عمل المشرع الجزائري أمام تحديات التنمية الاقتصادية جاهدا لاستقطاب وترقية الاستثمار الأجنبي في الجزائر، فأصدرا تبعا لذلك العديد من النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالاستثمار، بدءا بالقانون رقم 63-277 المؤرخ في 26 جويلية 1963[1]، ثم القانون رقم 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993[2]، فالأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المعدل والمتمم[3]، وصولا للقانون رقم 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016[4]، هذه القوانين التي أراد من خلالها تقديم أكبر قدر من التحفيزات للمستثمرين المحليين والأجانب.

كما أنشأ العديد من الأجهزة المرافقة والمؤطرة للاستثمار كالمجلس الوطني للاستثمار المكلف بوضع إستراتيجيات وأولويات الاستثمار والمصادقة على اتفاقيات الاستثمار، والوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري التي تتولى عملية جمع المعلومات الخاصة بالعقار الصناعي وإنشاء بنك معطيات حوله.

ولعل من أهم هذه الأجهزة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) حيث عرفت تغييرا متتاليا في التنظيم الهيكلي والوظيفي لها بما يتماشى والأهداف الاقتصادية المسطرة من قبل الدولة خاصة مع الأزمات المتتالية التي عرفتها السوق الاقتصادية العالمية والوطنية والناتجة عن انخفاض أسعار النفط، حيث يعد هذا الجهاز من بين الأجهزة المعول عليه في دفع وتيرة الاستثمار وإيجاد مجال بديل للاستثمار خارج قطاع المحروقات.

من هذا المنطلق يمكننا طرح الإشكالية الآتية: ما مدى فعالية الدور الذي تقوم به الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في دفع عجلة الاستثمار في الجزائر؟

وعليه تتلخص أهداف البحث في هذا الموضوع في النقاط الآتية:

- تحديد التأطير التنظيمي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار؛
- البحث عن الدور الذي تقوم به الوكالة ومدى مساهمتها في ترقية الاستثمار من خلال المهام المحددة لها في نص القانون المنظم للاستثمار؛
- مدى مساهمة الوكالة في تبسيط وتسهيل الإجراءات لإنجاز المشاريع الاستثمارية.

---

[1]- القانون رقم 63-277 المؤرخ في 26 جويلية 1963، المتعلق بقانون الاستثمار، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 02 أوت 1963 بالفرنسية.

[2]- القانون رقم 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993، المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية عدد 64، لسنة 1993.

[3]- الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية 47، لسنة 2001، المعدل والمتمم بالأمر رقم 08-06 المؤرخ في 15 جويلية 2006، الجريدة الرسمية عدد 47، لسنة 2008.

[4]- القانون رقم 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016، المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية عدد 46، لسنة 2016.

وللإجابة على هذه الإشكالية أتبع المنهج الوصفي والتحليلي لاستقراء القوانين وتحليلها، كما ارتأيت تقسيم هذه الدراسة إلى محورين اثنين أتطرق في المحور الأول للإطار التنظيمي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وفي المحور الثاني أتطرق لدور الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

2. الإطار التنظيمي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

حدد المشرع الجزائري الأحكام المتعلقة بتنظيم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06- 356 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006 المعدل والمتمم[5]، وعليه سنتطرق لتعريف هذه الوكالة، التطور التشريعي الذي عرفته ثم لتنظيمها.

1.2 تعريف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار:

عرف المشرع الجزائري الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في نص المرسوم التنفيذي رقم 06-356 على أنها: " مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع تحت وصاية الوزير المكلف بترقية الاستثمارات"[6].

وقد كانت موضوعة تحت وصاية وزير المساهمة وتنسيق الإصلاحات طبقا للمادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 01-282 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001 الملغى[7]، تتولى الوكالة مهمة أساسية تتمثل في متابعة مشاريع الاستثمار وتقديم يد المساعدة للمستثمرين.

نلاحظ أن هذا التعريف يتطابق والتعريف الذي جاء به المشرع في القانون المتعلق بالاستثمار، والذي يفهم من خلاله أن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار هي:

- مؤسسة عمومية ذات طابع إداري وبالتالي فلها صفة الشخص المعنوي العام؛
- تتمتع بذمة مالية مستقلة؛
- يعين لها ممثل يعبر عن إرادتها.

---

[5]- المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006، المتعلق بصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 64، لسنة 2006، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 17-100 المؤرخ في 05 مارس 2017، الجريدة الرسمية عدد 16، لسنة 2017.

[6]- أنظر المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 06-356.

[7]- المرسوم التنفيذي رقم 01-282 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001، المتعلق بصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 55، لسنة 2001.

2.2 التطور التاريخي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

شهدت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تطورات تكيفت والإصلاحات الاقتصادية التي عرفتها الجزائر وذلك منذ مطلع التسعينيات، حيث كانت تدعى بوكالة ترقية ودعم الاستثمار التي نصت المادة 07 من القانون رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار على إنشائها وصدر تنفيذا لذلك المرسوم التنفيذي رقم 94-319 المؤرخ في 19 أكتوبر 1994 الذي نص على تنظيمها وسيرها[8].

ليتحول اسمها للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 01-282 الذي ألغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 94-319 وحول بذلك كل القيم المادية التابعة لوكالة ترقية ودعم الاستثمار للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، هذا الأخير الذي ألغي بموجب المادة 43 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356، والذي عدل وتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المؤرخ في 05 مارس 2017.

هذه النصوص كان الهدف من وراءها محاولة مواكبة التطورات الاقتصادية التي شهدتها الجزائر حتى يتسنى لهذه الوكالة تشجيع عمليات الاستثمار الوطني والأجنبي، وتبسيط إجراءات الحصول على كل ما يتعلق بالاستثمار من مناطق صناعية أو فلاحية أو سياحية، وتقديم الدعم والتمويل الكافيين لنجاح المشاريع الاستثمارية، كما تجسد هذا التغيير بإجراء تعديلات في الهيكل التنظيمي للوكالة.

3.2 تنظيم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

يتكون الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار باعتباره الأداة التي تمكنها من القيام بمهامها من هياكل مركزية وأخرى لامركزية حددا المشرع في المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المعدل والمتمم.

1.3.2 الهياكل المركزية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار: باعتبار الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع باستقلالها المالي فهي تضم مجموعة من الأجهزة التي تتولى إدارتها وتنفيذ مهامها، وهذا لا

[8]- المرسوم التنفيذي رقم 64-319 المؤرخ في 19 أكتوبر 1994، المتعلق بصلاحيات وتنظيم وسير وكالة ترقية الاستثمار ودعمها ومتابعتها، الجريدة الرسمية عدد 42، لسنة 1994.

يخرج عن تنظيم المؤسسات العمومية، حيث تضم الوكالة جهز تداولي والآخر تنفيذي يتولى وضع الأطر العامة لنشاط الوكالة وتنفيذها يتكون هذا الجهاز من:

1.1.3.2 مجلس الإدارة: الذي يضم مجموعة من الأعضاء يمثلون بعض القطاعات، كممثل عن الوزارة الوصية المكلفة بترقية الاستثمار بصفته رئيس لمجلس الإدارة، ممثل عن وزير الداخلية والجماعات المحلية، ممثلين عن وزير المالية، ممثل عن وزير الصناعة، ممثل عن وزير السياحة، ممثل عن وزير الفلاحة، ممثل عن غرفة التجارة والصناعة[9].

إن ما يلاحظ على هذه التشكيلة أنها لا تضم أي تمثيل لبعض الأجهزة ذات العلاقة المباشرة بالاستثمار وخاصة المستثمرين وأرباب العمل، وقد عرفت هذه التشكيلة تعديلا في الممثلين للقطاعات عما كانت عليه في المرسوم التنفيذي رقم 06-356، والتي كانت تضم ممثل وزير الطاقة والمناجم، ممثل وزير التجارة، ممثل الوزير بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وممثلين عن أرباب العمل.

ويتم تعيين هؤلاء الممثلين بموجب قرار من السلطة الوصية، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ويجتمع مجلس الإدارة في دورتين عاديتين خلال السنة بطلب من رئيسه، أو في دورة استثنائية بناء على طلب من ثلثي أعضائه[10]، وتتخذ قراراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وفي حالة التساوي يرجح صوت الجهة التي ينتمي إليها رئيس المجلس بتصويته.

يتداول مجلس الإدارة حسب نص المادة 13 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه في المسائل الآتية:

- مشروع النظام الداخلي؛
- البرنامج العام لنشاط الوكالة، من أجل المصادقة عليه؛
- مشروع ميزانية الوكالة وحساباتها؛
- قبول الهبات والوصايا وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها؛

[9]- أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100.

[10]- أنظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100.

– مشاريع اقتناء الأملاك العقارية ونقل ملكيتها وتبادلها في إطار التنظيم المعمول به؛

– الموافقة على تقرير النشاط السنوي وحسابات التسيير؛

– إنشاء هياكل لا مركزية تابعة للوكالة أو ممثليات للوكالة في الخارج؛

– إنشاء أجهزة لدعم عمل الوكالة في مجال الاستثمارات.

2.1.3.2 المدير العام: ويتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي حسب نص المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 بعد اقتراح من الوزير الوصي المكلف بترقية الاستثمار، وهذا بعدما كان يعين من قبل رئيس الحكومة، ويساعد المدير العام للوكالة في مهامه المتعلقة بتسيير الوكالة أمين عام ومديرو دراسات ومديرون ونواب مديرين ورؤساء دراسات يعينون بنفس الطريقة التي يعين بها المدير العام[11]، ويمكن لهذا الأخير إنشاء مجموعات عمل لتمكين الوكالة من القيام بمهامها المنوطة بها وهي تشجيع عملية الاستثمار.

2.3.2 الهياكل اللامركزية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار: نص المشرع في نص المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 على إنشاء هياكل محلية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ونص على تنظيمها في شكل شباك وحيد لا مركزي يضم مجموعة من المراكز عددتها المادة 23 من نفس المرسوم وهي:

* مركز تسيير المزايا؛

* مركز استيفاء الإجراءات؛

* مركز الدعم لإنشاء المؤسسات؛

* مركز الترقية الإقليمية.

كما يضم الشباك مجموعة من الإدارات التي لها علاقة بالاستثمار حتى يتمكن المستثمر من إتمام جميع الإجراءات والشكليات التي لها علاقة بالمشروع المراد إنجازه في مكان واحد، وربحا للوقت دون عناء

[11]– أنظر المادتين 14 و15 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356.

التنقل من إدارة لأخرى، وقد أخذت بهذه التجربة أغلب دول العالم للقضاء على البيروقراطية وإزالة العوائق التي قد تقف أمام المستثمر والاستثمار بصفة عامة[12].

حيث يضم حسب نص المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المعدلة والمتممة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-100 ممثلين محليين عن:

- المركز الوطني للسجل التجاري؛
- الضرائب؛
- مديرية أملاك الدولة؛
- الجمارك؛
- تهيئة الإقليم والبيئة؛
- المجلس الشعبي البلدي.

3. دور الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

تتولى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار القيام بعدة مهام أسندت لها من قبل المشرع بهدف تسهيل وتشجيع عمليات الاستثمار، ويمكن تقسيم هذه المهام إلى مهام إدارية الغرض منها تبسيط الإجراءات أمام المستثمرين ومهام غير إدارية.

1.3 المهام الإدارية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار:

تتولى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار باعتبارها إدارة عمومية القيام بعدة أدوار تساهم على تشجيع وترقية الاستثمار الوطني أو الأجنبي، ويمكن حصر هذا الدور في مهمتين أساسيتين هما:

1.1.3 تبسيط الإجراءات الإدارية لإنجاز المشاريع الاستثمارية: إن انجاز أي مشروع استثماري من قبل مستثمر وطني أو أجنبي يتطلب سلوك عدة إجراءات إدارية للحصول على المشروع، ولذا عملت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على تذليل هذه الإجراءات من خلال إنشاءها للشباك الوحيد اللامركزي الذي يجمع الأجهزة الإدارية التي لها علاقة بالاستثمار في جهاز إداري واحد.

[12]- مجلة العمران العربي، مجلة اقتصادية تهتم بشؤون التعاون والتكامل العربي، العدد 57، لسنة 2002، ص 34.

فلا يحتاج المستثمر في حصوله على المشروع الاستثماري للانتقال من إدارة لأخرى لاستخراج الوثائق أو طلب المعلومات مما يقصر الوقت والجهد وسرعة دراسة الملف، كما تتولى الوكالة في هذا الإطار القيام بمتابعة حسن سير إنجاز المشاريع الاستثمارية وفي هذا الإطار نصت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 على أن تقوم الوكالة بما يأتي:

- جمع ومعالجة ونشر المعلومة المرتبطة بالمؤسسة والاستثمار لفائدة المستثمرين؛
- مساعدة ومرافقة المستثمرين في كل مراحل إنجاز المشروع، وحتى بعد إنجاز المشروع؛
- تسجيل الاستثمارات ومتابعة تقدم المشاريع وإعداد إحصائيات الإنجاز وتحليلها؛

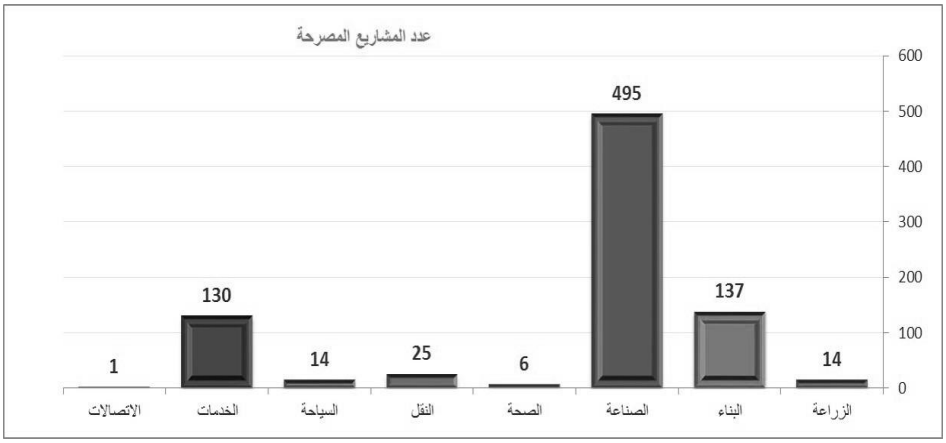

الشكل رقم 01

المصدر: الموقع الإلكتروني للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

الفرع الصناعي	عدد المشاريع	%	القيمة بمليون دينار جزائري	%	منصب الشغل	%
الزراعة	14	1,70%	4 373	0,20%	618	0,52%
البناء	137	16,67%	77 661	3,50%	23 040	19,28%
الصناعة	495	60,22%	1 783 922	80,48%	70 793	59,23%
الصحة	6	0,73%	13 572	0,61%	2 196	1,84%
النقل	25	3,04%	14 820	0,67%	1 727	1,44%
السياحة	14	1,70%	113 772	5,13%	6 309	5,28%
الخدمات	130	15,82%	119 139	5,37%	13 342	11,16%
الاتصالات	1	0,12%	89 441	4,03%	1 500	1,25%
المجموع	822	100%	2 216 699	100%	119 525	100%

الشكل رقم 02

المصدر: الموقع الإلكتروني للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

يبين هذين الشكلين عدد المشاريع المنجزة في عدة قطاعات وقيم إنجازها بالدينار الجزائري، والنسبة المئوية لكل قطاع، حيث أن قطاع الصناعة هو الذي شهد أكبر عدد للمشاريع المصرح بها لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

– تسهيل الترتيبات للمستثمرين بالتعاون مع الإدارات التي لها علاقة بالاستثمار كإدارة أملاك الدولة، الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري، مصالح الضرائب، مصالح التعمير ومصالح السجل التجاري، كما تتولى الوكالة تسهيل إجراءات وشكليات إنشاء المؤسسات وشروط استغلالها وإنجاز المشاريع؛

– تهيئة وتحسين مناخ الاستثمار؛

– ترقية ودعم فرص الشراكة الوطنية والأجنبية ولذا عمدت الوكالة لإنشاء مكاتب لها في بعض الدول وخاصة دول الإتحاد الأوروبي.

ولعل من أبرز وسائل المساعدة العملية التي جاء بها القانون رقم 16-09 إنشاء الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغير والمتوسطة ودعم الاستثمار وترقية التنافسية الصناعية[13]، وهذا لتقديم التمويل والدعم المالي للمستثمرين من الحساب الخاص الذي رقمه 124-302.

[13]– أنظر المادة 28 من القانون رقم 16-09.

2.1.3 منح المزايا: تلجأ أغلب الدول لمنح مزايا أو تحفيزات للمستثمرين تشجيعا لعمليات الاستثمار واستقطاب أكبر عدد من المستثمرين، خاصة الأجانب لجلب رؤوس الأموال، وغالبا ما تتعلق هذه المزايا بتخفيضات من قيمة الضريبة الجمركية المفروضة على استيراد المواد الأولية لإنجاز أو استغلال المشروع، أو حتى تلك المتعلقة بعائدات المشروع، وتختلف قيمة هذه المزايا من دولة لأخرى بحسب حاجتها لاستقطاب المستثمرين.

وقد حرصت الجزائر بدورها على منح العديد من المزايا للمستثمرين، حيث خولت للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مهمة منح مجموعة من المزايا للمستثمرين[14]، تتعلق هذه المزايا بكل مرحلة من مراحل إنجاز المشروع من مرحلة الإنجاز إلى مرحلة الاستغلال.

كما تتباين قيمة هذه المزايا بحسب أهمية المشروع بالنسبة للاقتصاد الوطني وحسب المنطقة التي ينجز فيها المشروع الاستثماري، وخاصة منطقتي الهضاب العليا والجنوب التي تعاني من تزايد كبير في البطالة، والتي يتم فيها حتى الإعفاء من بعض الضرائب[15].

2.3 المهام غير الإدارية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار:

إلى جانب المهام الإدارية التي تقوم بها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تتولى مهام أخرى تختلف في طبيعتها عن المهام الإدارية نصت عليها المادة 26 من القانون رقم 16-09 والتي سنتطرق لها كالآتي:

1.2.3 الترويج للاستثمار: تعتبر سياسة الترويج من أهم الوسائل التي ترتكز عليها الدول في تشجيع وترقية الاستثمار في إقليمها الجغرافي وذلك بالاعتماد على مجموعة من الآليات وبالأخص الإعلامية والتكنولوجية، وفي هذا المجال تعتبر سياسة الترويج للاستثمار من أهم الأنشطة التي تقوم بها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، فقد نصت المادة 26 من القانون رقم 16-09 على ما يلي: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المنشأة بموجب أحكام المادة 06 من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 01 جمادي

14- أنظر المادة 05 من القانون رقم 16-09 والمادة 03 الفقرة الأخيرة من المرسوم التنفيذي رقم 17-100.

15- كمال عليوش قربوع، قانون الاستثمار في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1999، ص 26.

الثانية عام 1422 الموافق 20 أوت 2001 المعدل والمتمم، مؤسسة عمومية إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تكلف بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية بما يأتي:

- ترقية الاستثمارات في الجزائر والترويج لها في الخارج؛
- ترقية الفرص والإمكانات الإقليمية؛
- الإعلام والتحسيس في مواقع الأعمال.

وفي هذا الإطار نجد أن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار رصدت مختلف الوسائل للترويج الاستثماري بالجزائر ولعل من أبرز هذه الوسائل:

– عرض المناخ العام للاستثمار في الجزائر: وتبرز أهمية هذا الترويج بالنسبة للمستثمرين الأجانب الذين يجهلون الظروف العامة للاستثمار في بلد معين[16]، ومن هنا يتعين على الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار عرض جميع المؤهلات الطبيعية، التي تسمح بجلب أكبر قدر من المستثمرين من خلال التعريف بالموقع الجغرافي للجزائر ومساحتها الشاسعة وجميع الثروات التي تتوفر عليها.

وكذا عرض جميع المؤهلات البشرية من توفر اليد العاملة الشابة وفرص التكوين والتأهيل المتاحتين، وعرض السياسة الاستثمارية التي أصبحت تهدف إلى جلب أكبر قدر من المستثمرين وإبراز فرص الاستثمار المتاحة حسب كل قطاع وحسب كل منطقة من مناطق الجزائر.

وفي هذا الصدد قامت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار من خلال الشبابيك اللامركزية عبر الولايات ومن موقعها الإلكتروني بتحديد فرص الاستثمار في عدة ولايات من ولايات الوطن، وكذا حجم المزايا الممنوحة للمستثمرين حسب المنطقة التي تتبع إليها الولاية، وهذا ما يسهل أكثر على المستمرين في تحديد القطاع المراد الاستثمار فيه والمزايا التي سيتحصل عليها[17].

---

[16]– أحمد شرف الدين، طرق إزالة المعوقات القانونية للاستثمار، دار الكتب، القاهرة، 1993، ص 06.

[17]– أنظر الموقع الإلكتروني للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار: WWW.ANDI.DZ

– **تنظيم الملتقيات والندوات العلمية:** التي تهدف إلى التعريف بالمناخ العام للاستثمار وأهم المزايا التي تزخر بها الجزائر من خلال تبادل وجهات النظر بين المفكرين والمستثمرين والسلطات، حتى يتسنى تحسين المناخ العام للاستثمار من خلال الاقتراحات المقدمة.

2.2.3 **مرافقة المستثمرين وتقديم الاقتراحات للسلطات المعنية:** تكتسي مهمة توجيه ومرافقة المستثمرين أهمية بالغة في تشجيع وترقية الاستثمار، ولهذا تم إنشاء في كل شباك لامركزي مجموعة من المراكز ومكاتب لاستقبال وتوجيه المستثمرين تتولى القيام بما يأتي:

– استقبال جميع المستثمرين وتزويدهم بالوثائق المتعلقة بالتصريح بالاستثمار وطلب منح المزايا؛

– إخطار المستثمرين بالوثائق الضرورية لكل ملف استثمار، سواء تعلق باستحداث أنشطة جديدة أو توسيع قدرات الإنتاج أو إعادة تأهيل أو هيكلة المؤسسات؛

– تزويد المستثمرين بكافة المعلومات المتعلقة بالمشروع من الفكرة إلى غاية مرحلة الإنجاز، وكذا بكافة الوسائل المتاحة لاستغلال المشروع[18].

كما تتولى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تقديم جملة التدابير والاقتراحات للسلطات المعنية، والتي قد تساهم في تخفيف أو إزالة بعض المعوقات التي تعترض العمليات الاستثمارية، أو بعض الثغرات التي تحتويها النصوص القانونية والتنظيمية للاستثمار، لتعديلها أو سد النقص فيها، فقد نصت المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 17–100 التي أضافت المادة 28 مكرر واحد في فقرتها الثانية على ما يلي: يكلف مركز الترقية الإقليمية بما يأتي:

– القيام خصوصا عن طريق الدراسات بتطوير المعرفة المثلى الممكنة للاقتصاد المحلي وإمكاناته وكذا نقاط قوته قصد السماح للسلطات المحلية باستحداث محيط محفز للاستثمار الخاص وللمستثمرين باتخاذ قرارات مبنية على معطيات مطابقة لواقع الإقليم المعني.

[18]– أنظر الفقرة 04 من المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 17–100 التي أضافت المادة 28 مكرر.

4. خاتمة:

وفي ختام هذه الدراسة يمكن القول أن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ولأجل تجسيد اهتمام الدولة في تشجيع وترقية الاستثمار، لدفع عجلة التنمية الاقتصادية خارج قطاع المحروقات قد منحها المشرع عدة مهام يمكن من خلالها جلب العديد من المزايا للاستثمار بالجزائر، وخاصة تلك المتعلقة بتسهيل وتبسيط الإجراءات الإدارية أمام المستثمر، اعتمادها على أسلوب اللامركزية الإدارية في تنظيم جهازها الإداري مما يقربها أكثر من المستثمرين وتبيان الفرص المحلية المتاحة للاستثمار، كما تتولى الوكالة عدة مهام أخرى الهدف منها جلب أكبر عدد من المستثمرين من خلال تحسين خدماتها وخاصة تلك المتعلقة بمرافقة المستثمرين وتوجيههم وتقديم المعطيات والاقتراحات، وكذا رفع تقارير للسلطات المعنية بكل ما يتعلق بمعوقات الاستثمار أو حتى فرص الاستثمار.

غير أن هذا الدور يبقى غير كافي لوحده لتشجيع وترقية الاستثمار بل يجب تضافر مجموعة من العوامل والأجهزة واعتماد سياسة استثمارية واضحة ومحددة المعالم، كما يجب على الدولة أن تأخذ على عاتقها وضع نص قانوني للاستثمار يتم دراسته بعناية حتى تتفادى عدم استقرار التشريع مما يعطي نظرة سلبية للمستثمر بواقع الاستثمار في الجزائر.

وكحتمية يجب أن يتم منح المزايا المتعلقة بإنجاز المشاريع الاستثمارية وفق سياسة ترشيد منح المزايا، لأن الإفراط في ذلك سيؤدي لا محالة للإضرار بالخزينة العمومية، كما يجب تفعيل الدور الرقابي في الميدان على مدى تقدم أشغال إنجاز المشاريع الاستثمارية التي استفاد منجزوها من المزايا ومدى إنجازها.

5. قائمة المراجع:

النصوص التشريعية:

1– القانون رقم 63-277 المؤرخ في 26 جويلية 1963، المتعلق بقانون الاستثمار، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 02 أوت 1963 بالفرنسية.

2– القانون رقم 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993، المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية عدد 64، لسنة 1993.

3- الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية عدد47، لسنة 2001، المعدل والمتمم بالأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006، الجريدة الرسمية عدد 47، لسنة 2006.

4- القانون رقم 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016، المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية عدد 46، لسنة 2016.

النصوص التنظيمية:

1- المرسوم التنفيذي رقم 94-319 المؤرخ في 19 أكتوبر 1994، المتعلق بصلاحيات وتنظيم وسير وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها، الجريدة الرسمية عدد 42 ، لسنة 1994.

2- المرسوم التنفيذي رقم 01-282 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001، المتعلق بصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 55، لسنة 2001.

3- المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ 09 أكتوبر 2006، المتعلق بصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 64، لسنة 2006، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 17-100 المؤرخ في 05 مارس 2017، الجريدة الرسمية عدد 16، لسنة 2017.

المؤلفات:

1- كمال عليوش قربوع، 1999، قانون الاستثمار في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر.

2- أحمد شرف الدين، 1993، طرق إزالة المعوقات القانونية للاستثمار، دار الكتب، القاهرة.

المقالات:

- مجلة العمران العربي، 2002، مجلة اقتصادية تهتم بشؤون التعاون والتكامل العربي، العدد 57.

- مواقع الأنترنت:

- الموقع الإلكتروني للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار:WWW.ANDI.DZ.

قائمة الأشكال:

1- الشكل رقم 01: يبين قائمة المشاريع المصرح بها حسب كل قطاع.

2- الشكل رقم 02: يبين قائمة المشاريع المصرح بها حسب كل قطاع، تكلفة الإنجاز بالدينار الجزائري ونسبة مناصب الشغل المتاحة.